الجمهور منعها من ذلك مطلقا وقال الماوردي له منعها منه
اذا اراد التمتع قال وهو حسن متعين انتهى ويقاس به ما يلحق
وله منعها قضا موسعا من صوم وغيره بان لم تتعد بفوته ولم يضق
الوقت لان حقه على الفور وهذا على التراخي فان ابت بان فعلته
على خلاف منعه فناشزة لامتناعها من التمكين بما فعلته وقولي قضا
مطلقا اولى من قوله صوم نفل ودخل فيه صوم الاثنين والخميس
ومثله صوم نذر منشا بغير اذنه وخرج به النفل الراتب كسنة
الظهر وصوم عرفة وعاشورا وبالقضا الادا وبالموسع المضيق
فليس له منعها شيئا منها لتاكد الراتبة والادا اول الوقت ولتعين
المضيق اصالة ولرجعية حرة كانت او امة حايلا او حاملا مون غير
تنظف من نفقة وكسوة وغيرها لبقا حبس الزوج عليها وسلطنته
بخلاف مون تنظفها لامتناع الزوج عنها فلو انفق ظنا لظن
حمل فاخلف بان بانت حايلا استرد ما انفقه بعد انقضا عدتها
لتبين خطا الظن وتصدق في قدر اقرايها بيمينها ان كذبها
والا فلا يمين ولا مونة من نفقة وكسوة لحايل باين ولو بفسخ
او وفاة لانتفا سلطنة الزوج عليها وتجب لحامل لاية وان كن
اولات حمل لها اي لنفسها بسبب الحمل لا للحمل لانها لو كانت له
لتقدرت بقدر كفايته ولانها تجب على المعسر والموسر ولو كانت
له [illegible] فيه [illegible] لا لحامل عن [illegible] وطي شبهة ولو نكاح
فاسد ولا عن فسخ بمقارن للعقد لانه يرفع العقد من اصله بخلاف
الفسخ والانفساخ بعارض كردة ورضاع [illegible] زيادتي
ولا عن وفاة لخبر ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة رواه
الدارقطني باسناد صحيح [illegible] والوفاة والقريب تسقط
مونته [illegible] فيما لو توفي بعد بينونتها لانها وجبت
قبل الوفاة [illegible]
[illegible] البائن [illegible] الوفاة واما اسكانها [illegible]
في العدة [illegible] واجب ومونة عدة كمونة زوجة في تقديرها وتوابعها

يوما

يوما فيوما وغيرهما لانها من توابع النكاح ولانها في الحقيقة مونة
للزوجة لا للحمل كما مر ولا يجب دفعها لها الا بظهور حمل ليظهر
سبب الوجوب ومثله اعتراف المفارق بالحمل وتعبيري بالمونة
اعم من تعبيره بالنفقة

فصل في حكم الاعسار بمونة

الزوجة لو اعسر الزوج مالا وكسبا لايقا به باقل نفقة او كسوة
او بمسكن لزوجة او مهر واجب قبل وطي فان صبرت زوجته
بها كان انفقت من مالها فغير المسكن دين عليه فلا يسقط
بمضي الزمن بخلاف المسكن لما مر انه امتاع والا بان لم تصبر فلها
فسخ بالطريق الاتي [illegible] وكما تفسخ بالجب والعنة بل
هذا اولى لان الصبر على التمتع اسهل منه عن النفقة ونحوها
لا لامة بمهر لانه محض حق سيدها اما المبعضة فليس لها ولا
لسيدها الفسخ الاتي فيما يظهر كما اعتمده الاذرعي ولا ان تبرع بها
اب وان علا لموليه او سيد عن عبده اذ يلزمها قبول التبرع
ووجهه في الاولى ان المتبرع به يدخل في ملك المودي عنه ويكون
المولى كالموهوب وقبل له بخلاف غير الاب المذكور والسيد اذ لا
يلزمها القبول لما فيه من تحمل المنة نعم لو سلمها المتبرع للزوج
ثم سلمها الزوج لها لم تفسخ لانتفا المنة عليها صرح به الخوارزمي
وخرج بالاقل اعساره بواجب الموسر او المتوسط فلا فسخ به لان
واجبه الان واجب المعسر وبالمذكورات اعساره بالادم لانه تابع
والنفس تقوم بدونه وبواجب المفوضة فلا فسخ بالاعسار بالمهر
قبل الفرض وبقبل وطي ما بعده لتلف المعوض فكان كعجز المشتري
عن الثمن بعد قبض المبيع وتلفه ولان تسليمها نفسها يشعر برضاها
بذمته وشمل كلامهم ما لو اعسر ببعض المهر وهو كذلك وان قبضت
بعضه كما صرح به الاذرعي وغيره لكن افتى ابن الصلاح فيما لو
قبضت بعضه بعدم الفسخ واعتمده الاسنوي وقد بينت
وجهه مع زيادة في شرح الروض وغيره وقولي لايقا به مع التقييد
بالواجب وبغير المسكن ومع قولي ولا الى اخره من زيادتي فلا فسخ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)